Distr.: General
3 June 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتركمانستان*

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لتركمانستان[1] في جلستيها 2192 و2195، المعقودتين في 23 و24 نيسان/أبريل 2025[2]، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2205 المعقودة في 1 أيار/مايو 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث في الوقت المناسب، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها الخطية[3] على قائمة المسائل[4]، إلى جانب المعلومات التكميلية التي قدمتها أثناء النظر في التقرير الدوري.

3- وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وبالردود المقدمة على الأسئلة والشواغل التي أثارتها اللجنة أثناء استعراض التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية:

(أ) اعتماد قانون أمين المظالم في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛

(ب) تعديل قانون إنفاذ العقوبات فيما يتعلق بصلاحيات مكتب أمين المظالم في عام 2017؛

(ج) دخول القانون الجنائي بصيغته المنقحة، التي تتضمن تعريفاً للتعذيب في المادة 201 منها، حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

(د) اعتماد قانون الرعاية النفسية، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025).

(1) CAT/C/TKM/3.

(2) انظر CAT/C/SR.2192 وCAT/C/SR.2195.

(3) CAT/C/TKM/RQ/3.

(4) CAT/C/TKM/Q/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) العمل الذي تضطلع به الدولة الطرف لصياغة مشروع قانون بشأن منع العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة؛

(و) اعتماد نسخة جديدة من قانون المحاكم، في 12 نيسان/أبريل 2025.

5- وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية لأجل إنفاذ الاتفاقية، ومنها ما يلي:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على حالات انعدام الجنسية (للفترة 2019-2024)، في كانون الثاني/يناير 2019؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (للفترة 2025-2029)، التي أُقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2025؛

(ج) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب (للفترة 2020-2024)، التي أُقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(د) اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان (للفترة 2021-2025)، التي أُقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021؛

(هـ) اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المساواة بين الجنسين (للفترة 2021-2025)، التي أُقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(و) وضع خريطة طريق لمنع العنف المنزلي (للفترة 2022-2025)؛

(ز) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (للفترة 2023-2028)، التي أُقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 21 حزيران/يونيه 2023؛

(ح) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الفساد للفترة 2025-2029، التي أُقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ط) اعتماد إطار العمل لتطوير النظام القضائي في تركمانستان للفترة 2022-2028، في تموز/يوليه 2022؛

(ي) إنشاء إدارتين جديدتين داخل مكتب أمين المظالم، بموجب مرسوم رئاسي اعتُمد في حزيران/يونيه 2024، إحداهما معنية بحماية حقوق المرأة والطفل، والأخرى بحماية حقوق الإنسان في القطاع الخاص؛

(ك) تركيب أجهزة مراقبة بالفيديو ومعدات سمعية وبصرية في العديد من أماكن الاحتجاز، الأمر الذي يمكن أن يسهم في منع التعذيب وسوء المعاملة؛

(ل) إنشاء قناة اتصال مباشرة بين اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بامتثال الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تركمانستان في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والبعثة الدائمة لتركمانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وأمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلَّقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

6- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة[5]، إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة في إطار متابعة التوصيات المتعلقة بالمسائل التالية: الاحتجاز مع منع الاتصال، وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من الاحتجاز والإفراج عنهم وقدرتهم على ممارسة عملهم وأنشطتهم بحرية في الدولة الطرف، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة حقاً تُعنى بحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الفقرات 10 و12 و16 على التوالي). وفي ضوء المعلومات المدرجة بشأن هذه المسائل في تقرير المتابعة الذي قدمته الدولة الطرف في 13 كانون الأول/ديسمبر 2017[6]، وكذلك في تقريرها الدوري الثالث، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 21 أيار/مايو 2019 الموجهة من مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية[7]، تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات كافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة 10 من الملاحظات الختامية السابقة لكي تتمكن من تقييم تنفيذ هذه التوصيات. وترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرة 12 لم تُنفذ، في حين أن التوصيات الواردة في الفقرة 16 قد نُفذت جزئياً. وتتناول في الفقرات 13 و17 و35 من هذه الوثيقة هذه المسائل.

إدراج الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في القانون المحلي

7- تلاحظ اللجنة أن الصيغة المنقحة من القانون الجنائي تتضمن تعريفاً للتعذيب في المادة 201 منها، غير أنها تلاحظ أيضاً أن الاتفاقية تنص على مجموعة من العناصر الأخرى التي يتعين على الدول الأطراف معالجتها فيما يتعلق بأي سلوك يمكن اعتباره تعذيباً بموجب الاتفاقية (المادتان 1 و4).

8- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف امتثال تشريعاتها امتثالاً تاماً جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تضمن ما يلي:**

(أ) **نص التشريعات الوطنية على أن حظر التعذيب حظرٌ مطلق وغير قابل للتقييد، وعدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى لتبرير اللجوء إلى التعذيب، وعدم جواز التذرع بحالة الضرورة لتبرير اللجوء إليه؛**

(ب) **تحميل الموظف الأعلى مرتبة المسؤولة الجنائية إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم بأن مرؤوسه قد ارتكب أو كان من المحتمل أن يرتكب عملاً من أعمال التعذيب ولم يتخذ هذا الموظف التدابير الوقائية المعقولة واللازمة ولم يعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة أمام القضاء؛**

(ج) **عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة لتبرير التعذيب، وعدم استثناء أي حالة من القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز للشخص المتهم ادعاء جهله أن التعذيب جريمة؛**

(5) CAT/C/TKM/CO/2، الفقرة 41.

(6) CAT/C/TKM/CO/2/Add.1.

(7) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FTKM%2F34998&Lang=en.

(د) عدم سقوط أعمال التعذيب بالتقادم وعدم العفو عنها، في ضوء الحظر المطلق للتعذيب، وذلك لكي يتسنى فعلياً التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم أو المتواطئين فيها وملاحقتهم أمام القضاء ومعاقبتهم؛

(هـ) ضمان تفسير الملاحظة الواردة في نهاية المادة 201 من القانون الجنائي، التي تنص على أن الآلام أو المعاناة البدنية أو النفسية الشديدة الناجمة عن أعمال مشروعة يقوم بها الموظفون لا تُعتبر تعذيباً، وتُطبيقها على نحو يتيح اعتبار هذه الأعمال تعذيباً حتى لو كانت مشروعة بموجب القانون المحلي، ما دامت غير مشروعة بموجب القانون الدولي.

الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة

9- تلاحظ اللجنة تركيب معدات سمعية بصرية في العديد من أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يمكن أن يسهم في منع التعذيب وسوء المعاملة، غير أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ضرب الأشخاص المسلوبين حريتهم ضرباً مبرحاً في كثير من الأحيان من أجل انتزاع الاعترافات منهم. ويشمل ذلك التقارير التي تفيد بتعرض المحتجزين المثليين أو الذين يُعتقد أنهم مثليون لسوء معاملة شديد. وتطال حالات سوء المعاملة المدّعى حدوثها الأشخاص المسلوبين حريتهم المودعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي السجون. وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن الدولة الطرف لا تلاحق مرتكبي أعمال التعذيب أمام القضاء ولا تضمن مساءلتهم على نحو فعال، وتعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لا تبين أن محاكم الدولة الطرف قد سجلت أو نظرت في أي قضايا تتعلق بالتعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المواد 2 و4 و10-14 و16).

10- تكرر اللجنة توصيتها السابقة[8] بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلد، وأن تتخذ أيضاً خطوات صارمة للقضاء على إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وسوء المعاملة وضمان إصدار السلطات الحكومية من أعلى المستويات بياناً علنياً واضحاً وفعالاً يؤكد على نحو لا لبس فيه عدم التسامح مع التعذيب وسوء المعاملة تحت أي ظرف من الظروف؛

(ب) ضمان إجراء آلية مستقلة لا تربطها أي علاقة مؤسسية أو هرمية بالمحققين أو الجناة المزعومين تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفين عموميين، بمن فيهم عناصر الشرطة وموظفو السجون، أعمال تعذيب وسوء معاملة؛

(ج) ضمان وقف جميع الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق بسبب مسؤوليتهم عن أعمال تعذيب أو سوء المعاملة فوراً عن أداء مهامهم واستمرار وقفهم عن العمل طوال فترة التحقيق؛

(د) ملاحقة الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة، وضمان الحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أعمالهم في حال ثبتت إدانتهم، وضمان توفير الجبر والتعويض المناسبين في أوانهما للضحايا و/أو أفراد أسرهم؛

(8) CAT/C/TKM/CO/2، الفقرة 8.

(هـ) ضمان إمكانية حصول المدعى عليهم ومحاميهم على تسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية للاستجوابات مجاناً لفائدة المدعى عليهم، وإمكانية استخدامهم إياها بوصفها أدلة في المحكمة.

الوفاة أثناء الاحتجاز

11- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بحدوث وفيات أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب وبعدم ضمان الدولة الطرف إجراء هيئة مستقلة فحوص الطب الشرعي لهذه الوفيات، وعدم الشروع في تحقيقات جنائية فيها بصورة منهجية (المواد 2 و11 و16).

12- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير من أجل ضمان إجراء هيئة مستقلة تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بسبل منها إجراء فحوص الطب الشرعي، مع المراعاة الواجبة لبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وملاحقة المسؤولين عن هذه الوفيات أمام القضاء، عند الاقتضاء، وتطبيق عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ب) الاحتفاظ ببيانات محدثة عن جميع الوفيات أثناء الاحتجاز في الدولة الطرف ونشرها، على أن تكون مصنفة حسب مكان احتجاز الضحية، وسنها وجنسها وسبب وفاتها، وعن نتائج التحقيقات وملاحقة المسؤولين عن الوفيات أمام القضاء، وبيان التدابير المتخذة من أجل ضمان إخطار أفراد الأسرة على الفور؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل اعتماد استراتيجيات ترمي إلى منع حالات العنف والوفيات في السجون والتعامل معها، بما يشمل حوادث إيذاء النفس والانتحار، من خلال تعزيز خدمات الرعاية الطبية في السجون، وتوفير التدريب ذي الصلة لجميع موظفي السجون.

الاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري

13- تقر اللجنة بمشاركة الدولة الطرف في الحوارات المجراة مع الاتحاد الأوروبي والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات الأمم المتحدة[9]، غير أنها لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء التقارير التي تفيد باستمرار اللجوء إلى الاحتجاز مع منع الاتصال في تركمانستان، وإزاء التقارير العديدة والمستمرة عن حالات الاختفاء القسري والتقارير التي تفيد باستمرار احتجاز الأشخاص على الرغم من قضائهم مدة عقوبتهم. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق شديد إزاء عدم إجراء تحقيقات منهجية في حالات اختفاء قسري وعدم التوصل إلى نتائج ملموسة بشأنها، وعلى وجه الخصوص الحالات التي يعود تاريخ العديد منها إلى أحداث تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وتتعلق بأشخاص متهمين بالانتماء إلى جماعات إسلامية معينة أو بمدافعين عن حقوق الإنسان أو صحفيين. وتشير المعلومات المعروضة أمام اللجنة إلى توثيق أكثر من 160 حالة اختفاء قسري منذ عام 2002 في إطار حملة "أثبتوا أنهم أحياء!"، ويُزعم أن أكثر من 97 حالة منها يتعلق بحالات اختفاء مستمرة، بما فيها حالات أفراد من المعروف أن مدة أحكام السجن الصادرة بحقهم قد انتهت، ولكن لا يزال وضعهم غير معروف، ولا مصيرهم ولا مكان وجودهم (المواد 2 و11-14 و16).

(9) CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرتان 16 و17؛ وCCPR/C/TKM/CO/3، الفقرتان 24 و25.

14- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[10]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل وضع حد لممارسة الاحتجاز مع منع الاتصال. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم إيداع أي شخص رهن الاحتجاز مع منع الاتصال، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين حالياً في ظل هذه الظروف ولا سيما أولئك الذين قضوا مدة عقوبتهم، أو السماح لهم بالاستعانة بمحام وبتلقي زيارات من أفراد أسرهم من دون قيود؛**

(ب) **تزويد اللجنة، على سبيل الأولوية، بمعلومات مفصلة عن مصير جميع الأفراد الذين أُبلغ عن احتمال تعرضهم للاختفاء وعن أماكن وجودهم، بمن فيهم جميع الذين سُجنوا لأسباب تتعلق بأحداث تشرين الثاني/نوفمبر 2002؛**

(ج) **ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة المعلقة؛ وينبغي أن تضمن الدولة الطرف ملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء، وإبلاغ أقارب الأشخاص المختفين على النحو الواجب بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات وبنتائجها وبأي إجراءات قانونية تترتب عليها، وتوفير الجبر الكامل للأسر، بما يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، عند الاقتضاء؛**

(د) **تزويد أقارب الأشخاص المختفين بمعلومات شفافة وشاملة عن مصير أقاربهم وأماكن وجودهم؛**

(هـ) **ضمان الإفراج عن السجناء الذين قضوا مدة عقوبتهم؛**

(و) **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

الضمانات الأساسية

15- تشعر اللجنة بقلق شديد لأن الأشخاص المسلوبين حريتهم لا يتمتعون في الممارسة بجميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب منذ لحظة توقيفهم. فعلى سبيل المثال، يُحتجز العديد من الأشخاص في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من 48 ساعة من دون أن يتمكنوا من الخضوع فوراً لفحص طبي على يد طبيب مستقل (المواد 2 و11 و16).

16- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[11] وتحث الدولة الطرف على أن تضمن لجميع الأشخاص المسلوبين حريتهم، بمن فيهم المحبوسون احتياطياً، أن يحصلوا، قانوناً وممارسةً، منذ لحظة سلبهم الحرية على جميع الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها الحق في الاستعانة بمحام من دون إبطاء؛ والحق في طلب فحص طبي وتلقيه مجاناً على يد طبيب مستقل أو طبيب من اختيارهم، وإجرائه بعيداً عن مسمع عناصر الشرطة ومرآهم، ما لم يطلب الطبيب المعني خلاف ذلك صراحة؛ والحق في إبلاغهم بأسباب توقيفهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم بلغة يفهمونها؛ والحق في التسجيل في مكان الاحتجاز؛ والحق في إبلاغ أحد أقاربهم أو طرف ثالث بتوقيفهم على الفور؛ والحق في المثول أمام أحد القضاة من دون إبطاء؛ والحق في التشاور سراً مع المحامين.**

(10) CAT/C/TKM/CO/2، الفقرة 10.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 22.

التوقيف التعسفي والسجن وادعاءات تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وسوء معاملتهم

17- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات العديدة والمتسقة التي تتعلق بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأقاربهم لأعمال ترهيب وانتقام وتهديد خطيرة، وإزاء توقيف هؤلاء الأفراد وسجنهم تعسفاً بسبب عملهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير العديدة التي تفيد بأن هؤلاء الأفراد يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وإزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين خارج البلد يُستهدفون، بسبل منها منع المواطنين التركمان من تجديد جوازات سفرهم في الخارج، وذلك في محاولة لإجبارهم على العودة إلى تركمانستان، حيث سيتعرضون لخطر الاضطهاد بسبب انتقادهم الحكومة، كما يُزعم أنه حدث لفرحات ميمانكوليف وروفسن كلوسيف ودوفران إماموف وسردار دورديلييف وميردان محمدوف ومالیکبیردي علامياردوف، الذين أُجبروا جميعهم في الواقع على العودة إلى تركمانستان. وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً إزاء المعلومات التي تلقتها عن الجهود التي بُذلت من أجل منع غوربانسلطان أشيلوفا من السفر إلى جنيف لكي تحضر حفل تسليم جوائز في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 (المواد 2 و11-14 و16).

18- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[12]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من ممارسة أنشطتهم المشروعة في بيئة آمنة ومؤاتية خالية من الترهيب أو التهديد أو الانتقام أو العنف أو من أي ضرب من ضروب المضايقة أو التدخل؛**

(ب) **ضمان الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين سُلبوا حريتهم انتقاماً من عملهم، ومراجعة قضاياهم من أجل ضمان امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**

(ج) **إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات التي تتعلق بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للمضايقة أو التوقيف التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الانتقام، وفي القضايا الأخرى المذكورة في الفقرة السابقة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إمكانية استعانة الضحايا بمحامين مستقلين، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على جبر كامل.**

خطر التعرض للسجن وسوء المعاملة عند ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

19- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن قانون وسائط الإعلام الجماهيري المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2012 يكرس حرية الصحافة، بما فيها حق الصحفيين في التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، فإن هناك تقارير متسقة تفيد بأن الدولة تفرض رقابة مشددة على الوصول إلى المعلومات والإنترنت، وأن الصحفيين يواجهون خطر التعرض للسجن تعسفاً ولسوء المعاملة عندما يحاولون نشر معلومات من خلال منصات إعلامية غير حكومية، وأن مستخدمي ومقدمي شبكات الخصوصية الافتراضية (VPNs) غالباً ما يتعرضون للقمع من جانب الدولة (المادتان 2 و16).

20- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **ضمان تطبيق قانون وسائط الإعلام الجماهيري المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2012 تطبيقاً يكفل، ممارسةً، عدم تعرض أي شخص للاحتجاز التعسفي أو للتعذيب أو سوء المعاملة بسبب ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير؛**

(12) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(ب) إنشاء وتعزيز حيز مدني يشمل الفضاء الافتراضي، ويكون فيه الحق في حرية الرأي والتعبير مكفولاً؛

(ج) ضمان تمكين منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الأطراف المعنية والسكان ككل من الوصول إلى الإنترنت والمعلومات في الوقت المناسب ومن دون عوائق.

العنف والاعتداء على الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة

21- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تجريم العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين الذكور البالغين في إطار جريمة اللواط (المادة 133 من القانون الجنائي). وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتعرض أفراد للعنف والمضايقة وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وذلك على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى أن الأشخاص المشتبه في أنهم مثليون يخضعون لفحوص طبية تشمل الفحوص الشرجية القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الإبلاغ عن هذه الحالات، وعدم فعالية التحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء بوصفها جرائم كراهية (المادتان 2 و16).

22- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء المادة 133 من القانون الجنائي من أجل إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع تعرض الأشخاص للعنف والمضايقة وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة، ومن أجل توفير السلامة والأمن لهم، لا سيما في الحالات التي تنطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات على نحو يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وضمان إجراء تحقيقات في هذه الحالات، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال أمام القضاء بصورة فورية وفعالة ونزيهة، وتوفير الجبر للضحايا. وينبغي أن تجمع الدولة الطرف أيضاً معلومات وإحصاءات مفصلة عن عدد وأنواع الجرائم المرتكبة على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية الفعلية أو المتصورة، وعن التدابير الإدارية والقضائية التي اتخذتها من أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء والأحكام الصادرة فيها؛

(ج) إلغاء ممارسة الفحوص الشرجية القسرية، وضمان عدم قبول أي من هذه الفحوص بوصفها أدلة في المحكمة أو في أي إجراءات أخرى؛

(د) توعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والموظفين الطبيين بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيه العنف المنزلي والعنف الجنسي

23- تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق المرأة وبالتدريب بشأن العنف المنزلي والعنف الجنساني الذي قدمته لموظفين من هيئات حكومية عديدة، لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف المنزلي ضد المرأة، بما فيه العنف الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن عناصر الشرطة أجروا في بعض الحالات فحوص عذرية قسرية على فتيات صغيرات (المادتان 2 و16).

24- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون منع العنف الأسري والمنزلي واعتماده وضمان تعريفه العنف الجنساني والعنف المنزلي بوضوح؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى وتيسير إجراءات تقديمها والتصدي بفعالية للحواجز التي يمكن أن تمنع النساء من الإبلاغ عن أعمال العنف التي يتعرضن لها أو أن تثنيهن عن الإبلاغ عن هذه الأعمال أو عن طلب تدابير حماية؛**

(ج) **ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف الجنساني والعنف المنزلي، بما فيها ما ينطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات على نحو يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بسبل منها الشروع في تحقيقات بحكم المنصب، عند الاقتضاء، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا أو أسرهن على الجبر، بما يشمل التعويض الكافي وإعادة التأهيل؛**

(د) **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتكثيف جهودها الرامية إلى توفير التدريب الإلزامي بشأن العنف الجنساني لفائدة موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين والمحامين والمدعين العامين والقضاة؛**

(هـ) **اتخاذ تدابير فعالة من أجل حظر "فحص العذرية" في جميع السياقات، سواء الذي يجريه موظفو إنفاذ القانون أو الموظفون الطبيون أو أي جهة فاعلة أخرى.**

الإجهاض

25- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإطار القانوني التقييدي الذي ينظم إمكانية الإجهاض في تركمانستان، والذي لا يجيز الإجهاض إلا خلال الأسابيع الخمسة الأولى من الحمل. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أنه أفيد بأن السلطات تضع، ممارسةً، حواجز إضافية تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون، وهي تشمل تهديد الموظفين الطبيين الذين يشاركون في عمليات الإجهاض بإنزال عقوبات مهنية عليهم، مما يحد فعلياً من إمكانية حصول المرأة على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية، الأمر الذي يزيد من عدد عمليات الإجهاض السرية وغير الآمنة، ويعرض حياة المرأة وصحتها لخطر شديد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وضوح الأسباب التي تجيز إمكانية الإجهاض بعد الأسابيع الخمسة الأولى من الحمل وإجراءات الحصول على خدمات الإجهاض، وإزاء محدودية توافر خدمات الصحة الإنجابية والموظفين المدربين، وانخفاض معدل الحصول على الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وهي عوامل تؤدي مجتمعة إلى تفاقم المخاطر التي تهدد صحة المرأة البدنية والنفسية (المادتان 2 و16).

26- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية على الأقل عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها، أو يكون ناجماً عن تعرضها للاغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما يتعذر بقاء الجنين على قيد الحياة. وينبغي أن تزيل الدولة الطرف أيضاً الحواجز التي تعوق إمكانية الإجهاض والوصول إلى الرعاية اللاحقة للإجهاض، بما يشمل القيود الزمنية، وشرط الحصول على إذن من طرف ثالث، والتدابير العقابية التي تُفرض على النساء والموظفين الطبيين. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع مبادئ توجيهية قانونية واضحة لتقديم خدمات الإجهاض، وعدم فرض عقوبات جنائية أو إدارية على مقدمي الرعاية الصحية بسبب تقديمهم هذه الخدمات، وعدم إجبار النساء على الاعتراف بأنهن قد لجأن إلى الإجهاض أو على تقديم معلومات لأغراض الملاحقة أمام القضاء عندما يلتمسن العلاج الطبي بعد الإجهاض. وينبغي أن تعزز الدولة**

الطرف أيضاً إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية الشاملة، بما فيها تنظيم الأسرة والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وتوفير التدريب الكافي لموظفي الرعاية الصحية على حق المرأة في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في إطار الرعاية الصحية الإنجابية.

تعرض أفراد الأقليات الإثنية والدينية للتعذيب وسوء المعاملة

27- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى سجن أفراد يتبعون ممارسات دينية مرتبطة بجماعات دينية غير مسجلة أو غير مرخص لها، مثل أفراد الأقلية البلوشية. وتتضمن هذه التقارير ادعاءات تفيد بحلق لحى الرجال المسلمين قسراً وإجبارهم على شرب الكحول وتناول لحم الخنزير، غير أن هذه الأعمال قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يُكره الشخص على القيام بها لأغراض تمييزية على أساس دينه أو معتقداته. وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض أفراد من الأقلية البلوشية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك ضرب علامورات خضيراموف حتى الموت في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، واستمرار احتجاز منصور مينغيلوف الذي أفيد بأنه مسجون منذ عام 2012 انتقاماً منه بسبب احتجاجه على التعذيب الذي تعرض له هو وغيره من أفراد الأقلية البلوشية (المادتان 1 و16).

28- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **منع أي أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُرتكب بدافع التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو تؤدي إليه، بما في ذلك أعمال العنف أو المضايقة أو الترهيب التي يتعرض لها الأفراد أو المجتمعات المحلية بسبب دينهم أو معتقدهم أو طريقة ممارستهم لدينهم، وإجراء تحقيقات في هذه الأعمال وتوفير الجبر للضحايا؛**

(ب) **ضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة بسبب ممارسته أو رفضه ممارسة حقه في حرية الدين أو المعتقد، بما فيه الحق في اعتناق دين أو معتقد أو تغييره أو التخلي عنه، والحق في عدم التعرض للإكراه على أي ممارسة أو إقامة شعائر دينية؛**

(ج) **ضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة بسبب ممارسته الحق في حرية الدين أو المعتقد بالطريقة التي يرغب فيها؛**

(د) **إطلاق سراح منصور مينغيلوف.**

ظروف الاحتجاز في السجون

29- تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين وتحديث تسع مؤسسات إصلاحية في أربع مقاطعات، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الظروف المادية والصحية غير ملائمة في أماكن سلب الحرية. فهي تشمل استمرار الاكتظاظ الشديد؛ وعدم كفاية مرافق الاستحمام والمراحيض؛ وعدم توافر ما يكفي من الغذاء والإضاءة والتهوية؛ والنقص في الرعاية الصحية؛ وقلة الأنشطة الخارجية؛ وفرض قيود غير ضرورية على زيارات الأُسَر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن السجناء المصابين بأمراض مثل السل النشط والسل المقاوم للأدوية المتعددة يُحتجزون جنباً إلى جنب مع السجناء الأصحاء، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات انتقال العدوى والإصابة بالمرض والوفيات في صفوف المحتجزين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أمر شائع في مراكز الاحتجاز وأن العدوى لا تُعالج في كثير من الأحيان. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأنه يتعين على السجناء أن يدفعوا تكاليف الأدوية مقابل حصولهم عليها في إطار نظام الرعاية الصحية في السجون. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن تقارير عديدة

ومتسقة تشير إلى أن إيداع أفراد في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن أمر شائع، وإلى أنهم يعانون من ظروف قاسية في الحبس الانفرادي، بما فيها احتجازهم في قاع زنزانة "كارتسر" دائرية ارتفاعها 3 أمتار وفي ظلام شبه دامس. وأخيراً، تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات عن ظروف الاحتجاز في سجني أوفادان ديبي وأكدش (المواد 2 و11-14 و16).

30- **تكرر اللجنة التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة[13]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **ضمان عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية، بوصفه ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على وجه الخصوص، الخطوات اللازمة لئلا تتجاوز فترة الحبس الانفرادي 15 يوماً متتالياً كحد أقصى مطلق، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لا سيما القواعد 43(1)(ب) و44 و45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي أن تضمن الدولة إلغاء السجن في زنزانات "كارتسر". وينبغي أن تنظر أيضاً في تعديل المادة 88 من قانون إنفاذ العقوبات، التي تجيز الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر؛**

(ب) **تكثيف جهودها الرامية إلى التخفيف من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بسبل منها تطبيق تدابير بديلة للسجن على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، وتكثيف جهودها الرامية إلى تجديد الهياكل الأساسية للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين الصرف الصحي، وجودة الغذاء، والخدمات والمرافق الصحية المتاحة للسجناء، بما يشمل ضمان حصول السجناء على جميع الأدوية اللازمة مجاناً؛**

(د) **ضمان فصل المحتجزين المصابين بالسل النشط أو غيره من الأمراض المعدية الأخرى فصلاً تاماً عن السجناء الأصحاء في جميع أماكن الاحتجاز، وتنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من السل ومكافحته، بما فيه برنامج الدورة القصيرة الخاضع للمراقبة المباشرة، تنفيذاً كاملاً في الممارسة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً تدابير فعالة من أجل منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في أماكن الاحتجاز عن طريق ضمان إجراء الفحوصات الطبية المناسبة والحصول على العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية من دون تمييز، وتوفير جميع الخدمات اللازمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الصحية الدولية ومعايير حقوق الإنسان؛**

(هـ) **الالتزام، فيما يتعلق بالسجينات، بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).**

الظروف في مؤسسات الطب النفسي وغيرها من مؤسسات الرعاية الاجتماعية

31- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مستشفيات الطب النفسي في البلد تفتقر إلى الرعاية الطبية الكافية وأن الظروف الصحية فيها سيئة. ويساورها القلق أيضاً لأن المرضى لا يحصلون على ما يكفي من الغذاء، لا سيما في إحدى مؤسسات الطب النفسي في مدينة ماري. وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بتعرض المرضى لسوء المعاملة، بما يشمل الضرب والترهيب والحرمان من الغذاء والمياه (المواد 2 و11 و16).

(13) المرجع نفسه، الفقرة 24.

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **زيادة عدد الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء النفسيون والممرضون، فضلاً عن عدد علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين، في جميع مستشفيات الطب النفسي، وتوفير التدريب المنتظم لجميع الموظفين الطبيين وغير الطبيين، بما يشمل عناصر الأمن والموظفين التقنيين، على أساليب الرعاية الخالية من العنف وغير القسرية، وتخصيص الموارد الكافية لتحسين الرعاية الطبية؛**

(ب) **ضمان خضوع مؤسسات الطب النفسي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لرقابة مستقلة، وإنشاء آليات فعالة ومستقلة وسرية وميسرة لتقديم الشكاوى من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها.**

التعاون مع الآليات الدولية

33- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف رفضت، عملياً، طلبات الزيارة التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، على الرغم من أن الدولة الطرف وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في 11 أيار/مايو 2018 (المواد 2 و11 و16).

34- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق السماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا إجراء زيارات بزيارة تركمانستان في أقرب وقت ممكن، بما يتفق مع اختصاصات الزيارات القطرية التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛**

(ب) **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

35- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون أمين المظالم، وبالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مهام مكتب أمين المظالم وهيكله، وبمنحه الفئة باء من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2024، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ادعاءات تتعلق بعدم استقلالية المكتب ومحدودية صلاحياته، وإزاء الشواغل، لا سيما تلك التي أعربت عنها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي، ومفادها أن المكتب لم يتصدَ على نحو كافٍ للانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الشواغل التي أثيرت بشأن التعذيب وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز السري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الأسئلة التي تثيرها تأكيدات مكتب أمين المظالم ومفادها أنه لم يتلق أي شكوى تتعلق بحدوث أي تجاوز، وإزاء الأسئلة التي تتعلق بعدم ضمان توافر آلية لتقديم الشكاوى تكون آمنة وسرية بالكامل وميسرة ومراعية لجميع المحتجزين وغيرهم من ضحايا تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان (المادة 2).

36- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إنشاء نظام وطني يرصد ويفتش على نحو مستقل وفعال ومنتظم جميع أماكن الاحتجاز بحرية ومن دون إشعار مسبق، على النحو المنصوص عليه في قانون أمين المظالم، ويكون قادرًا على مقابلة المحتجزين والتحدث إليهم على انفراد، وذلك بما**

يتماشى مع توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي صدرت في تشرين الأول/أكتوبر 2024، والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) التماس الدعم والمشورة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملية تعزيز دور أمين المظالم وتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك في ضوء ولاية المفوضية التي تتمثل في دعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها.

الآلية المستقلة لتقديم الشكاوى

37- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها لم تتلق أي شكاوى تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأن أي موظفين لم يُلاحقوا أمام القضاء بسبب ارتكابهم أعمال تعذيب و/أو سوء معاملة خلال تلك الفترة (المواد 2 و11-14 و16).

38- **تكرر اللجنة التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة[14]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة عن المادة 8 من قانون إنفاذ العقوبات، واتخاذ تدابير ترمي، قانوناً وممارسةً، إلى تيسير عرض السجناء المدانين مقترحات وإفادات وشكاوى على جميع الجهات الواردة في هذه المادة، أي إدارة المؤسسة العقابية التي يحتجزون فيها، والهيئة المعنية بالرقابة على الإدارة، والسلطات المختصة، والسلطة القضائية، وهيئات الادعاء العام، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان في حال استُنفدت سبل الانتصاف المحلية. وينبغي أن تزود الدولة الطرف اللجنة بمعلومات مصنفة عن عدد هذه العروض وطبيعتها وتوضيح إجراءات تقديمها ومعالجتها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين الأشخاص المسلوبين حريتهم من تقديم شكاوى إلى هيئات مستقلة من دون أن يخشوا الانتقام، وضمان حماية جميع مقدمي الشكاوى حماية فعالة، في القانون والممارسة، من أي شكل من أشكال الترهيب أو سوء المعاملة أو والثأر نتيجة تقديم شكوى أو أدلة.

الإفادات المنتزعة بالإكراه

39- بالرغم من أن التشريعات الجنائية الوطنية لا تقبل بالمعلومات التي تُنتزع تحت التعذيب، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تفيد بأن الاعترافات أو الإفادات الأخرى التي تُنتزع بالإكراه لا تزال تُستخدم على نطاق واسع بوصفها أدلة في المحاكم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توافر معلومات عن التحقيقات التي يجريها القضاة في الادعاءات التي تتعلق بالتعذيب وإزاء عدم ملاحقة الموظفين الذين ينتزعون الإفادات تحت التعذيب (المادة 15).

40- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة[15] بأن تضمن الدولة الطرف عدم الاستشهاد بأي اعترافات أو أي إفادة أخرى انتزعت تحت التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه بوصفها دليلاً في أي إجراءات قضائية، وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف إلزام القضاة بإجراء تحقيقات فورية**

(14) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 28.

وشاملة في أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب يثيرها المدعى عليهم أثناء الإجراءات القضائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إجراء استعراض شامل للإدانات التي تستند إلى اعترافات انتزعت بالإكراه، من أجل تحديد الحالات التي ربما تكون فيها هذه الاعترافات قد انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة دون إبطاء، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إعادة المحاكمة، عند الاقتضاء، وتوفير الجبر الكامل للضحايا. وينبغي أن تزود الدولة الطرف اللجنة أيضاً بمعلومات مفصلة عن أي إجراءات جنائية أقيمت ضد موظفين يشتبه في أنهم انتزعوا اعترافات تحت التعذيب أو سوء المعاملة، بما يشمل نتائج هذه الإجراءات وأي عقوبات فُرضت خلالها.

عدم الإعادة القسرية

41- تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بعدم تسجيل أي ملتمس لجوء جديد في الدولة الطرف منذ عام 2005. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات المطلوبة عن عدد طلبات اللجوء التي نظرت فيها سلطاتها وعن نتائج تلك الطلبات، أو عن عدد القرارات القضائية التي صدرت في قضايا ذات صلة بالمادة 3 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توافر معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف تلبيةً للنداء العالمي الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى جميع البلدان لكي تسمح للمدنيين الفارين من أفغانستان بالوصول إلى أراضيها وتمنحهم الحماية الدولية (المادة 3).

42- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع إجراءات عادلة وفعالة يمكن الوصول إليها في مجالي اللجوء والإحالة في جميع النقاط الحدودية، بما فيها المطارات الدولية ومناطق العبور؛**

(ب) **ضمان تمكين ملتمسي اللجوء، بمن فيهم المحتجزون، من الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين المستقلين والمؤهلين والمجانيين والاعتراف باحتياجاتهم من الحماية وفق الأصول؛**

(ج) **إنشاء نظام لجمع البيانات التالية وتزويد اللجنة بها:**

'1' **عدد طلبات اللجوء المقدمة؛**

'2' **عدد الأجانب الذين طُردوا أو أعيدوا، وبلدان المقصد، وعدد الأجانب الذين رُفض دخولهم على الحدود؛**

'3' **عدد الأجانب المودعين في أماكن الاحتجاز؛**

'4' **عدد الأفراد الذين لا تزال طلبات لجوئهم معلقة لدى السلطات؛**

(د) **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل ضمان منح الأفراد الفارين من أفغانستان إمكانية الوصول إلى أراضي الدولة الطرف ومنحهم الحماية الدولية وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.**

احتجاز الأحداث

43- تشيد اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (للفترة 2023-2028) وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل إنشاء نظام مناسب لقضاء الأحداث، غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بزيادة عدد الفتيات اللواتي يُسجنّ في أماكن احتجاز مخصصة أساساً للفتيان (مثل مرفق بيرامالي للأحداث)، وإزاء التقارير التي تفيد بإيداع أطفال في الحبس الانفرادي بوصفه تدبيراً عقابياً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى أن الظروف في مراكز احتجاز الأحداث قاسية كما في سجون البالغين. فانعدام الشفافية فيما يتعلق بهذه المراكز وعدم توافر إحصاءات ذات صلة يثيران مخاوف جدية بشأن المعاملة التي يتلقاها المحتجزون الصغار، ولا سيما الفتيات (المواد 2 و11-14 و16).

44- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواءمة نظام قضاء الأحداث فيها مواءمةً تامة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تشجع الدولة الطرف، على وجه الخصوص، اتخاذ التدابير البديلة للاحتجاز وأن تضمن اللجوء إلى الاحتجاز بوصفه ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة ومراجعته بانتظام بغية سحبه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛**

(ب) **اتخاذ تدابير من أجل تحسين الظروف المعيشية الخاصة في مراكز سلب الأطفال والمراهقين حريتهم من حيث الصرف الصحي والنظافة والسلامة والتعليم، وضمان تقديم برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج إعادة تأهيل مناسبة ومراعية للتنوع الثقافي؛ وتزويد اللجنة بمعلومات عن برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج القائمة؛ وضمان حصول الموظفين على التدريب المناسب وإجراء عمليات تفتيش منتظمة؛**

(ج) **تعديل تشريعاتها من أجل ضمان عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي بوصفه تدبيراً لتأديب الأطفال، وذلك وفقاً للقاعدة 45(2) من قواعد نيلسون مانديلا وللمادة 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.**

مكافحة الإرهاب

45- تقر اللجنة بشواغل الدولة الطرف المتعلقة بالأمن القومي، لكنها تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف في مجال مكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً فضفاضاً للغاية للتطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأنها لم تتلق معلومات عن الضمانات القانونية وسبل الانتصاف المتاحة، قانوناً أو ممارسةً، للأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو جرائم أخرى متصلة بالأمن (المواد 2 و11 و12 و16).

46- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تماشي تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين ذات الصلة مع الاتفاقية والمعايير الدولية، وعدم اللجوء إلى تشريعات مكافحة الإرهاب من أجل تقييد الحقوق المكرسة في الاتفاقية؛**

(ب) **الحرص على توفير الضمانات القانونية الكافية والفعالة وضمانات المحاكمة العادلة في الممارسة وعدم تنفيذ أي توقيف أو احتجاز تعسفي بذريعة مكافحة الإرهاب.**

التدريب

47- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن توفير العديد من البرامج التدريبية بشأن مواضيع تتعلق بحظر التعذيب وسوء المعاملة، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم توافر منهجيات من أجل تقييم فعالية هذه البرامج التدريبية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر تدريب خاص على ما يبدو بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) بصيغته المنقحة في عام 2022، أو بشأن بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتوفير تدريب خاص بشأن النساء المحتجزات لفائدة الموظفين المعنيين، لكنها تأسف لعدم وجود تدريب خاص على ما يبدو بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأنها لم تتلق معلومات عن برامج تدريبية خاصة بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون أو موظفي المستشفيات أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية (المادة 10).

48- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع منهجية من أجل تقييم فعالية البرامج التدريبية في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة وضمان التحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، وتطبيق هذه المنهجية؛**

(ب) **ضمان حصول جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، على تدريب خاص يمكنهم من تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لبروتوكول اسطنبول، بصيغته المنقحة.**

البيانات الإحصائية الشاملة

49- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر بيانات إحصائية عن المسائل المرتبطة بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات أمام القضاء والإدانات في القضايا المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، والمعدلات الشاملة لإشغال السجون، وبيانات عن الوفيات أثناء الاحتجاز، فضلاً عن بيانات عن حالات الأفراد الذين يزعم أنهم اختفوا قسراً، بما يشمل مصيرهم وأماكن وجودهم. ويضع عدم توافر هذه البيانات عراقيل شديدة أمام تحديد الأنماط المحتملة للانتهاكات المحتملة التي تتطلب اهتمام الدولة الطرف (المواد 2 و12 و14 و16).

50- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتجميع بيانات إحصائية عن رصد تنفيذ الاتفاقية وتقديمها للجنة ونشرها على العموم، على أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والإثنية والسن والجريمة المرتكبة والموقع الجغرافي، وأن تشمل معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات أمام القضاء والإدانات في قضايا متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز مع منع الاتصال والوفيات أثناء الاحتجاز والاتجار بالأشخاص والعنف المنزلي الجنسي والجنساني وعدم الإعادة القسرية وغيرها من المسائل التي تناولتها هذه الملاحظات الختامية ونتائج جميع هذه الشكاوى والقضايا، بما فيها التعويض والجبر الممنوحين للضحايا[16].**

(16) CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة 25.

إجراءات المتابعة

51- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 2 أيار/مايو 2026، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن التوقف عن اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة، وبشأن الاحتجاز مع منع الاتصال، وأن تزود اللجنة بمعلومات مفصلة عن مصير جميع الأفراد الذين يحتمل أنهم تعرضوا للاختفاء وأماكن وجودهم، وعن التنفيذ الفعال لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الفقرات 10(أ) و14(أ) و(ب) و36(أ) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

52- تكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها.

53- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وكذلك إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالمعاهدات الأساسية التي ليست طرفاً فيها بعد.

54- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأن تُبلغ اللجنة بأنشطتها في هذا الصدد.

55- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الرابع، بحلول 2 أيار/مايو 2029. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول 2 أيار/مايو 2026، على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الرابع بموجب المادة 19 من الاتفاقية.